جيم جيم – البلاغ رقم ١٣٤٧/٢٠٠٥، دودكو ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: لوسي دودكو (يمثلها المحامي أحمد غلاشيف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٤٧/٢٠٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيدة لوسي دودكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المقدم أولاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، هي السيدة لوسي دودكو، وهي مواطنة أسترالية مسجونة حالياً في مركز سيلفروتر للتدريب والاحتجاز في نيوساوث ويلز بأستراليا. وهي تدّعي أنها ضحية انتهاكات أستراليا للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي أحمد غلاشيف.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في آذار/مارس ١٩٩٩، اختُطفت طائرة مروحية كانت في رحلة سياحية في أجواء سيدني. وأمر المختطف قائد الطائرة بالهبوط في سجن سيلفروتر، حيث أقلت الطائرة السيد كيليك المُدان بالسطو على أحد المصارف وهو أحد نزلاء ذلك السجن. وهرب المختطِف والسيد كيليك من السجن على متن الطائرة المروحية واختفيا. ونشرت الصحف في

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد إيفان شيرير، في اعتماد قرار اللجنة.

الفترة ما بين ٢٥ و٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ نحو ٤٠ مقالة تصور صاحبة البلاغ على أنها المختطِفة وشريك للمجرمين وتشكل تهديداً للمجتمع. وقد نشرت الصحف أيضاً ١٣ مقالة مماثلة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ و١٩ مقالة في أيار/مايو ١٩٩٩ قبل أن تضعف التغطية الإعلامية للموضوع. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٩ أُلقي القبض على صاحبة البلاغ للاشتباه في اختطافها طائرة وتقديم مساعدة غير مشروعة لمجرم خطير جداً لتمكينه من الهروب من السجن. وألقي القبض أيضاً على السيد كيليك. وصدرت خلال عام ٢٠٠٠، حسب رواية صاحبة البلاغ، عدة تقارير إعلامية وصفتها بأنها مجرمة تمثل خطراً شديداً على المجتمع. كما قيل إن بعض هذه التقارير أشار إلى أنه لا بد من وقف تدفقات المهاجرين الروس التي تمثل تهديداً للمجتمع. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، صدر الحكم على السيد كيليك بعد إقراره بأنه مذنب في جرائم مختلفة مرتبطة بهروبه. وعلق القاضي م. مُصدر الحكم، أثناء إصدار الحكم، بما يلي: "في رأيي أن أقل ما يمكن أن يقال عن هذا الهروب هو إنه كان هروباً غير عادي. وأنه مستوحى من أفلام هوليود. كما أن كلاً من المجرم وشريكه في الجريمة... قد تعلما دوريهما وتدربا عليهما بما شمل حتى مسألة التوقيت"[(١)].

٢-٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠١، بدأت محاكمة صاحبة البلاغ. ولم يُستدع السيد كيليك بصفة شاهد، كما أنه لم يحضر المحاكمة. وعلى الرغم مما احتجت به صاحبة البلاغ من أنها ليست المختطف المعني، فإن هيئة المحلفين في المحكمة المحلية في نيوساوث ويلز أدانتها بتهمة تخليص سجين من حجز مشروع باستخدام القوة، وكذلك بالاعتداء على أحد أفراد طاقم طائرة، والاحتجاز تحقيقاً لمصلحة، وبتهمتين أخريين تتعلقان بحيازة سلاح ناري (مسدس) بدون ترخيص. وتدعي صاحبة البلاغ أنه قبل أن يصدر المحلفون قرارهم بإدانتها عمد القاضي م.، الذي لم يشترك في نظر قضية صاحبة البلاغ، إلى إجراء مقابلة مع صحيفة "ديلي تلغراف" أعلن فيها بوضوح أن صاحبة البلاغ قد ارتكبت الجريمة. وأدانتها المحكمة المحلية بالسجن عشر سنوات بشأن أشد الجرائم خطورة، وبالسجن المتزامن فترات أقل فيما يخص الجرائم الأخرى.

٢-٣ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفضت محكمة الاستئناف الجنائية في نيوساوث ويلز الطعن بالاستئناف المقدم من صاحبة البلاغ. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رُفض طلب صاحبة البلاغ الحصول المساعدة القانونية دعماً لطلبها المقدم إلى المحكمة العالية في أستراليا للحصول على إذن بالاستئناف، وذلك تأسيساً على عدم وجود سبب معقول لمنح الإذن؛ ونتيجة لذلك، أعدت صاحبة البلاغ الطلب الخاص بها. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العالية (القضاة "غومو" و"كيربي" و"هايدون") طلبها الحصول على إذن بالاستئناف، بحجة أن "المسألة الوحيدة التي يمكن أن تُثار في استئناف لدى هذه المحكمة تتعلق بـ]مسألة التغطية الإعلامية المعادية[؛ ومع ذلك، حتى لو أنه ثبت وجود قصور في هذا الجانب فإن الدليل الآخر المتعلق بالهوية ... كان قوياً لدرجة أنه لم يتضح أن ذلك القصور قد تسبب في إساءة تطبيق أحكام العدالة". ولم تتمكن صاحبة البلاغ من حضور جلسة المحكمة العالية على الرغم من رغبتها في ذلك، وحُرمت من فرصة تقديم حججها. ويكشف المحضر عن أن أحد القضاة، وهو القاضي كيربي، استفسر من ممثل مدير الإدعاء العام متسائلاً عما إذا كان يمكن، على الرغم من وجود صاحبة البلاغ في الحجز، إجراء اتصال بالسجن للسماح للمستأنفين المحتجزين بالحصول على الحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون الآخرون بشأن المثول أمام محكمة الاستئناف. وأشار القاضي إلى أنه، مادام المستأنفون مسموح لهم بمخاطبة المحكمة، فإنه لا يرى سبباً يدعو لعدم سماع أقوال مستأنِف محبوس

(١) وفقاً لما أوردته صحيفة "ديلي تلغراف" الصادرة بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، "الحكم على كيليك بالسجن لمدة ١٥ عاماً - رد الاعتبار `غير محتمل`".

بنفس الطريقة التي يُسمح بها لأي مستأنف آخر. كما أبدى عدم رضاه عن عدم المساواة التي تكتنف ذلك الوضع حيث إنه، على عكس الوضع في نيوساوث ويلز، يحضر المستأنفون المحبوسون في الولايات الاتحادية الأخرى للدولة الطرف إلى المحكمة ويُسمح لهم بمخاطبتها، وهي ممارسة، حسبما ذكر القاضي، قد تساعد المحكمة. وقد رد ممثل مدير الإدعاء العام بأنه لا يفهم أسباب هذه الممارسة، وأنه ليس في وضع يسمح له بالتعليق. وأخيراً، تذكُر صاحبة البلاغ أنها اُتهمت بانتهاك قوانين السجن ونُقلت إلى مرفق آخر، هو سجن بيريما، حيث يُطبق نظام أكثر صرامة.

الشكوى

٣- تشتكي صاحبة البلاغ، دون تقديم مزيد من التفاصيل، من أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٧ و٩ و١٠ و١٧ من العهد. كما تدفع بأن الدولة الطرف خرقت الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد عدة مرات. فهي تدعي أولاً، أن الدولة الطرف لم تكفل لها محاكمة عادلة، وتدعي أنها لم تحاكَم أمام محكمة محايدة، وأنها لم تُمنح قرينة البراءة. وتحتج صاحبة البلاغ بأن المقابلة الصحفية التي يدعى أنها أجريت مع القاضي م.، وبأنه نظراً لمركزه المهني، قد صورتها فعلياً كمذنبة، وأثرت في نتيجة الدعوى وفي رأي المحلفين. وبصورة عامة، تدعي صاحبة البلاغ أن الوصف الذي تناولتها به وسائط الإعلام على نطاق واسع كان مثيراً وضاراً، وكانت نتيجته أن كوّن المحلفون رأياً نهائياً بشأن إدانتها، وتعرضوا لتحيز اتهامي. كما تشتكي صاحبة البلاغ من التأخير الزائد فيما يخص إجراءات الدعوى، ومن أنه لم يسمح لها بحضور الجلسة المتعلقة بطلبها إلى المحكمة العالية بشأن الإذن بالاستئناف، وأنه لم تقدم لها المساعدة القانونية فيما يتعلق بطلبها من المحكمة العالية الحصول على إذن خاص للاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالادعاءات التي لم تقدم صاحبة البلاغ بشأنها حججاً مؤيدة، تشير الدولة الطرف إلى ضرورة رفضها حيث تنقصها الأدلة الكافية. وفي جميع الأحوال، يقال إن هذه الادعاءات ليس لها أساس موضوعي. أما فيما يتعلق بالمادة ٧، فتحتج الدولة الطرف بأن الاحتجاز، في حد ذاته، لا يمثل انتهاكاً للمادة ٧، وبأنه لم يُقدَّم أي دليل، كما لم تورد أية ادعاءات بشأن حدوث تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وفيما يخص المادة ٩، تحتج الدولة الطرف بأن احتجازها للشاكية لم يكن في أية مرحلة من مراحله غير مشروع أو تعسفياً، وعلى العكس من ذلك، كان لأسباب معقولة ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون. فقد احتجزت صاحبة البلاغ عقب إلقاء القبض عليها، وحوكمت وأُدينت من قبل هيئة محلفين، كما صدر حكم في حقها وفقاً للقانون. وقد أُتيحت لصاحبة البلاغ سبل المراجعة القضائية للقرار الصادر كما يدل على ذلك استئنافها لدى محكمة الاستئناف الجنائية في نيوساوث ويلز. أما فيما يخص المادة ١٠، فتحتج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تحدد ظروف احتجازها التي تدعي أنها تشكل انتهاكاً لهذه المادة.

٤-٢ وبخصوص الفقرة ١ من المادة ١٤، التي تنص على محاكمة "عادلة" في دعوى جنائية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لا تطعن في مسألة المساواة بين الأشخاص أمام المحاكم، أو إمكانية الوصول إلى المحاكم، أو إنشاء المحاكم على نحو مشروع، أو عدالة الإجراءات، أو الطبيعة العلنية للمحاكمات الجنائية. وتحتج الدولة الطرف بأن لديها نظام قضائي مستقل ومحايد يكفله الدستور ومطبق في الممارسة. فنظامها القضائي به ضمانات عديدة وُضعت لحماية حق المتهم

في الحصول على محاكمة عادلة، بما في ذلك قرينة البراءة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمحاكمة بواسطة هيئة محلفين، والمحاكمة العلنية، وليس ثمة دليل على أن صاحبة الطلب قد حرمت من الاستفادة من أي من هذه الضمانات. وفيما يتعلق بالشرط المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، المتعلق بحق الشخص في أن يُحاكم أمام محكمة مختصة ومحايدة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل كاف يشير إلى أن المحكمة كان ينقصها الحياد. ولم يرد أي إدعاء بأن القاضي كان طرفاً في الدعوى أو كانت له مصلحة تجعله غير مؤهل لنظر الدعوى، كما لم يُقدم أي دليل يشير إلى وجود ملابسات تقود المراقب المحايد المطلع إلى اكتشاف وجود انحياز. ويبدو أن إدعاء عدم الحياد ينصب بالكامل على تعليق يدعي أن قاضي المحاكمة في قضية كيليك أورده بعد إقرار الأخير بأنه مذنب وإدانته بعد ذلك في محاكمة منفصلة. ويُقال إن السلوك المزعوم المنسوب للقاضي غير كاف للإيحاء بوجود انحياز ضد صاحبة البلاغ، حيث إنه يتعلق بمدعى عليه آخر فيما يتصل بإصدار الحكم عليه. وتحتج الدولة الطرف بأنه إذا كان هناك قاض محدد يعين بصورة منظمة، ويستوفي معايير الاختيار، وأقسم أن يلتزم الحياد، ولم تكن أهليته للمشاركة في القضية موضع شك في الدعاوى المحلية، فإن من يدعى الانحياز ملزم بتقديم الدليل المادي الملموس.

٤-٣ ورداً على الإدعاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى أن مخاطبة قاضي الحكم للسيد كيليك لا شأن لها بقضية الشاكية بأي حال من الأحوال، وتطعن الدولة، بالتالي، في موقف صاحبة البلاغ بشأن هذا الإدعاء. وتضيف الدولة الطرف أنه لم يُقدَّم أي دليل على أن هذه التصريحات أدلى بها القاضي م. أما فيما يخص الحجة القائلة بأن قرينة البراءة قد أُغفلت بسبب الذيوع الكبير الذي لاقته قضية صاحبة البلاغ في وسائط الإعلام، تشير الدولة الطرف إلى أن قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لنظام القضاء الجنائي في أستراليا، وأن النظام القانوني الأسترالي يحتوي على عدة ضمانات لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة. أما الإدعاء المتعلق بالدعاية الضارة فهو متضمن في استئناف صاحبة البلاغ أمام محكمة الاستئناف الجنائية والمحكمة العالية، وقد نظرت كلتا المحكمتين في الاستئناف ورفضتاه موضوعاً. ولا تكشف الادعاءات والأدلة الموجودة أمام اللجنة عن أي سلوك تعسفي أو غير محايد من جانب قاضي الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن توجيهات القاضي لهيئة المحلفين وسير المحاكمة راجعتها محكمتا استئناف محليتان قررتا امتثال تلك الإجراءات للقانون المحلي. ولا يثبت البلاغ أن التغطية الإعلامية التي صاحبت القضية قد نتج عنها أي انحياز من جانب هيئة المحلفين، أو أثرت بأي شكل من الأشكال في محاكمة صاحبة البلاغ محاكمة عادلة. كما لا تثبت صاحبة البلاغ أن تلك التغطية الإعلامية الواسعة حدثت في وقت قريب من المحاكمة، أو أن توجيهات القاضي لهيئة المحلفين بشأن قرينة البراءة لم تكن كافية، أو بلغت درجة إنكار العدالة. وهكذا لم تفلح صاحبة البلاغ في تقديم ادعاء تسنده أدلة كافية.

٤-٤ وبشأن الأسس الموضوعية لهذه المسألة، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تقدمت بطلب إلى قاضي المحاكمة لوقف الإجراءات بصورة دائمة استناداً إلى التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة[٢]. وقد توصل القاضي إلى أنه، بتوجيهات مناسبة إلى هيئة المحلفين، ستحصل صاحبة البلاغ على محاكمة عادلة، ورفض الطلب. وفي معرض الاستعراض الشامل للدعوى، وبشأن مسألة التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة، وجه القاضي هيئة المحلفين بوضوح إلى أنه "يجب ألا يأخذوا في اعتبارهم، عند النظر في هذا الموضوع، أية آراء أو أفكار مسبقة بشأنه مما قد يتذكرون سماعه أو رؤيته في أو

(٢) ريجينا ضد دودكو [٢٠٠٢] محكمة الاستئناف الجنائية لنيوساوث ويلز ٣٣٦ (٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢) الفقرة ١٨.

حوالي الفترة من آذار/مارس حتى أيار/مايو ١٩٩٩ أو حتى بعد ذلك ... فيما يتصل بهذا الموضوع بصورة خاصة أو ما تناولته وسائط الإعلام"[٣]. وقد راجعت محكمة الاستئناف الجنائية ادعاء صاحبة البلاغ بأن التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة "كوّنت انحيازاً لدى بعض المحلفين على الأقل، ومن ثم، تسببت في إساءة تطبيق أحكام العدالة[٤]. وتوصلت المحكمة إلى أن تأكيدات التهمة في وسائط الإعلام

> ... كانت قوية عقب الهروب مباشرة، ثم أصبحت متفرقة وأقل قوة مع مرور الوقت. وقد كانت أسوأ فترات التغطية الإعلامية قبل سنتين من المحاكمة ... وهنالك الآن مجموعة كبيرة من البيانات القضائية التي تفيد أن المحلفين يقبلون المسؤولية عن أداء واجبهم بالتمييز بين الدليل وما سمعوه قبل المحاكمة ... كما أن سعادة القاضية أصدرت توجيهات واضحة وفعالة إلى هيئة المحلفين في هذا الخصوص[٥].

وقد أكدت محكمة الاستئناف الجنائية أن التغطية الإعلامية المُشار إليها حدثت في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، بينما لم تبدأ المحاكمة إلا في آذار/مارس ٢٠٠١. وقد وجه قاضي الحكم هيئة المحلفين على نحو واضح ومناسب بشأن مسألة التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة.

٤-٥ وفيما يخص الادعاءات الخاصة بتأخير الإجراءات القضائية، ورفض تقديم المساعدة القانونية عند الاستئناف، وعدم التمكين من الحضور، تجادل الدولة الطرف بأن الادعاءات غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولعدم كفاية الأدلة. فبخصوص المساعدة القانونية، تشير الدولة الطرف إلى أن مسألة المساعدة القانونية في نيوساوث ويلز يحكمها قانون لجنة المساعدة القانونية لعام ١٩٧٩ (في نيوساوث ويلز). وأن طلب صاحبة البلاغ للحصول على المساعدة القانونية فيما يتعلق باستئنافها لدى المحكمة العالية رفضته لجنة المساعدة القانونية لنيوساوث ويلز. وقد أُبلغت بحقوقها في الاستئناف بموجب المادة ٥٦ من قانون لجنة المساعدة القانونية التي تنص على حق الطعن بالاستئناف في قرار رفض طلب المساعدة القانونية لدى لجنة استعراض المساعدة القانونية. ولم تتقدم صاحبة البلاغ بأي طعن في قرار رفض المساعدة القانونية.

٤-٦ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية على أن أفعال الدولة الطرف قد نتج عنها انتهاك لحقها في أن تُحاكم حضورياً. فقد كانت صاحبة الطلب حاضرة طيلة جلسات محاكمتها وفي الدعوى أمام محكمة الاستئناف الجنائية، كما أنها لم تقدم أي ادعاء يوضح أن عقد الجلسة الخاصة بطلبها إلى المحكمة العالية في غيابها قد تسبب في إحداث أي فعل من أفعال عدم تطبيق العدالة بما يخالف المادة ١٤. وتذكّر الدولة الطرف بالأحكام السابقة للجنة في قضية مبينج ضد زائير[٦]، حيث ذكرت أنه "لا يمكن تأويل هذا النص، وغيره من شروط المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤، على أنه لا يجيز المحاكمات الغيابية بصرف النظر عن أسباب غياب الشخص المتهم"[٧] وأخيراً، لم يثبت البلاغ أن

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٢٢.

(٦) البلاغ رقم ٧٧/١٦، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤-١.

رفض تقديم المساعدة القانونية لصاحبة البلاغ قد نتج عنه انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤. كما لم تقدم صاحبة البلاغ أي إدعاء فيما يخص قرار لجنة المساعدة القانونية الذي يفيد أن الاستئناف المقترح، والذي تطلب صاحبة البلاغ المساعدة القانونية بشأنه، لم تتوفر له إمكانية معقولة للنجاح.

٤-٧ وبشأن مسألة تأخير الإجراءات القضائية، تجادل الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم دليلاً يؤيد ادعاءها بأن الإجراءات القضائية في قضيتها قد تأخرت بدون موجب. فالبلاغ يذكر ثلاثة تواريخ فقط هي: تاريخ إلقاء القبض عليها، وتاريخ تسليم حكم محكمة الاستئناف الجنائية، وتاريخ تسليم قرار المحكمة العالية. وجاء البلاغ خلواً من أية معلومات تتعلق بتواريخ المحاكمة، أو طول المحاكمة، أو التواريخ التي قدمت فيها الاستئنافات، أو التواريخ التي نُظرت فيها تلك الاستئنافات. ولا تؤكد صاحبة البلاغ أنها تقدمت، أو تقدم محاميها، بأي شكوى إلى سلطات الدولة الطرف فيما يخص التأخير المدعى حدوثه. وتذكر الدولة الطرف بأن التقرير بوجود "تأخير بدون موجب" يعتمد على ظروف القضية وتعقيداتها.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف أنه في الغالبية العظمى من القضايا التي توصلت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، كانت فترة التأخير التي عاناها المدعى عليه أكثر من سنتين. ولكل مستوى من المحاكم معايير زمنية تطبق حسب الأصول فيما يتعلق بسير القضايا الجنائية. فصاحبة البلاغ ألقي القبض عليها في ٩ أيار/مايو ١٩٩٩، وقدمت في نفس اليوم إلى المحكمة المحلية في باراماتا حيث وُجهت إليها ١٤ تهمة. وقد كان لديها ممثل قانوني في تلك المناسبة وفي جميع الجلسات الأخرى للمحكمة المحلية، ولم تتقدم في أي وقت بطلب إطلاق سراحها بكفالة. وكانت قضيتها تعرض للتصرف على المحكمة المركزية المحلية كل شهر حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حيث حُدد تاريخ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لسماع طلبات الدفاع فيما يتعلق بإجراءات الحبس. وقد اختُتمت تلك الجلسات بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وهو التاريخ الذي أحيلت فيه القضية إلى المحكمة المحلية في سيدني للمحاكمة.

٤-٩ وقد مَثُلت صاحبة البلاغ للمرة الأولى أمام المحكمة المحلية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ثم أحضرت أمام المحكمة للإجابة على التهم الموجهة إليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي اليوم نفسه حُدد تاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ للمحاكمة. ونظرت المحكمة طلبات ما قبل المحاكمة في يومي ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، ثم بدأت المحاكمة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وانتهى عرض الأدلة يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، وتوصلت هيئة المحلفين بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى إصدار قرار الإدانة في كل واحدة من التهم. وأُجلت القضية حتى تاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ حيث جرى الاستماع لحيثيات الحكم. وصدر الحكم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وذكرت الدولة الطرف أن المحاكم المحلية تشترط بدء ٩٠ في المائة من المحاكمات خلال ٤ أشهر من تاريخ الاحتجاز، و١٠٠ في المائة من المحاكمات خلال ١٢ شهراً، وقد بدأت محاكمة صاحبة البلاغ خلال ٦ أشهر .

٤-١٠ وقُدم استئناف صاحبة البلاغ إلى محكمة الاستئناف الجنائية في نيوساوث ويلز في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي البداية حُدد تاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ للنظر فيه، ثم أُجِّل ليُعاد النظر فيه في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومرة أخرى في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي كل واحدة من هذه المناسبات لم يكن استئناف صاحبة البلاغ جاهزاً للسير في الإجراءات حيث إنها لم تودع هي (أو مستشاروها القانونيون) أسباب الاستئناف أو العرائض التي تؤيده. ولم تقدم الأسباب إلا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والعرائض في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. ونظرت محكمة الاستئناف الجنائية في القضية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأرجأت قرارها. وطلبت صاحبة البلاغ وقتاً إضافياً

لتقديم المزيد من العرائض في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ رفضت المحكمة الاستئناف. وفي المحكمة العالية لم تقدم صاحبة البلاغ إشعاراً بطلب إذن الاستئناف حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وبعد تبادل العرائض المكتوبة، نظرت المحكمة العالية في طلب إذن الاستئناف ورفضته بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٤-١١ وتذكر الدولة الطرف بأن قضية صاحبة البلاغ كانت معقدة، فقد تضمنت ١٤ تهمة وكان هناك مدعى عليه آخر أُجريت له محاكمة منفصلة. وقد أحضرت للمثول أمام المحكمة في أول فرصة أتيحت، في نفس اليوم الذي أُلقي فيه القبض عليها، كما تُوبعت قضيتها متابعة منتظمة للتأكد من التقدم في سير الإجراءات. وقد كان الوقت المستغرق لإكمال إجراءات إحالة الدعوى والمحاكمة والاستئناف متطابقاً مع المعايير الزمنية التي وضعتها المحاكم فيما يتعلق بالقضايا الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، من المؤكد أنه قد حدث تأخير ملحوظ بسبب التقصير وعدم الاستعداد من جانب صاحبة البلاغ أو مستشاريها القانونيين، ولا سيما فيما يتعلق بالطعن لدى محكمة الاستئناف الجنائية والمحكمة العالية. وفي جميع ظروف القضية، لا يمكن القول بحدوث تأخير بدون موجب.

٤-١٢ أما فيما يتعلق بحق الشخص في أن يحاكم حضورياً، تقر الدولة الطرف بأن التزامها بإجراء المحاكمة الجنائية في حضور المتهم قد يمتد إلى قضايا الاستئناف، إذا ما اقتضت ذلك مصالح العدالة[٨]. ويجب البت في هذه المسألة استناداً إلى النظر في المحاكمة ككل، وليس إلى النظر فيها بصورة منفصلة[٩]. فالدولة الطرف تجادل بأن الحضور الشخصي للمدعى عليه في الاستئناف ليست له ذات الأهمية الحاسمة مثلما هو الحال في حضوره الشخصي جلسات المحاكمة[١٠]. وعليه، فإن إجراءات الحصول على الإذن بالاستئناف والإجراءات المتعلقة فقط بالمسائل القانونية، بالمقارنة مع المسائل المتعلقة بالوقائع، قد تستوفي شروط المحاكمة العادلة حتى ولو لم تُمنح للمستأنف فرصة سماعه شخصياً[١١]. وتُذكر الدولة الطرف، في هذا الخصوص، بقرار اللجنة في قضية ر.م. ضد فنلندا[١٢]، حيث ذكرت اللجنة أن "عدم وجود جلسات استماع شفوية في إجراءات الاستئناف لا يثير مسألة بمقتضى المادة ١٤ من العهد"[١٣].

---

(٨) ديلكورت ضد بلجيكا، ECHR Series A, Vol. 11 pr. 25 (1970).

(٩) نيلسن ضد الدانمرك، A. 347/57, 4 YBECHR (1961) p.548.

(١٠) كاماسينيسكي ضد النمسا (٨٢/٩٧٨٣) [١٩٨٩] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ٢٤ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) الفقرتان ١٠٦-١٠٧؛ إيكباتاني ضد السويد (٨٣/١٠٥٦٣) [١٩٨٨] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ٦ (٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨) الفقرة ٣١؛ بريتز ضد النمسا (٩٤/٢٣٨٦٧) [٢٠٠٠] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ٥٩ (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠) الفقرة ٣٤؛ بلزيوك ضد بولندا، حكم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ [١٩٩٨] IIHRL 20، الفقرة ٣٧؛ هيلمرز ضد السويد، الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، السلسلة ألف رقم٢١٢ ألف، الفقرات ٣١-٣٢؛ كريمزوف ضد النمسا (٨٦/١٢٣٥٠) [١٩٩٣] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ٤٠ (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) الفقرتان ٥٨-٥٩.

(١١) إيكباتاني ضد السويد، (٨٣/١٠٥٦٣) [١٩٨٨] اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ٦ (٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨) الفقرة ٣١.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠١.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠١، الفقرة ٦-٤.

٤-١٣ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لم يكن ثمة وجود لمحامي دفاع في المحكمة العالية، لرفض تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بطلب الإذن. وصاحبة البلاغ نفسها لم تكن حاضرة في المحكمة العالية عند طلب الإذن لأنها كانت موجودة في الحبس، وقد جرى العرف في نيوساوث ويلز بألا يمثُل الأشخاص المحبوسين أمام المحكمة العالية. ومع ذلك، فمن المؤكد أن غياب صاحبة البلاغ عند طلب الإذن لم يجعل المحاكمة غير عادلة أو يمس بأي حال من الأحوال بعدالتها الإجرائية. فقد كانت حاضرة طيلة فترة محاكمتها وفي جلسة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الجنائية في نيوساوث ويلز. وقد كانت على علم بالإجراءات في المحكمة العالية، حيث إنها حركتها هي نفسها، واستطاعت تقديم حجج مكتوبة نظرت فيها المحكمة وأشارت إليها[١٤]. فعدم حضورها عند تقديم طلب الإذن لم يتسبب في عدم العدالة أو في أي انتهاك آخر للمادة ١٤ من العهد.

٤-١٤ أما فيما يتعلق بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، فإنه يُشترط للحصول على المساعدة القانونية أن يفتقر المدعى عليه إلى الوسائل الكافية لدفع أتعاب المساعدة القانونية، وأن تقتضي ذلك مصالح العدالة. فلكل دولة طرف، حسب تقديرها، موارد مباشرة محدودة لتقديم المساعدة القانونية للحجج الجديرة بالتقدير، مع الأخذ في الحسبان طبيعة الإجراءات، وسلطات محكمة الاستئناف، وقدرة المستأنِف الذي لا يمثله محام على تقديم حجج قانونية، وأهمية الموضوع المعني فيما يتعلق بشدة العقوبة. وفي هذه القضية، لم تقتض مصالح العدالة تقديم المساعدة القانونية إلى طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العالية. وقد مُنحت مساعدة قانونية من أجل التمثيل القانوني في المحكمة المحلية، وفي محكمة المقاطعة، وفي محكمة الاستئناف الجنائية، شملت إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة وإجراءات محكمة الاستئناف الجنائية.

٤-١٥ وتشترط لجنة المساعدة القانونية في نيوساوث ويلز أن تخضع دعاوى الاستئناف بشأن المسائل الجنائية لدى المحكمة العالية في أستراليا لاختبار الوسائل والأسس الموضوعية. أما اختبار الأسس الموضوعية فينظر في مدى معقولية منح المساعدة القانونية في ظروف القضية، بما في ذلك طبيعة وحجم الفائدة التي قد تعود على صاحب الطلب من جرّاء إمداده بالمساعدة القانونية، وطبيعة وحجم الضرر الذي قد يقع على صاحب الطلب إذا ما رُفض تقديم المساعدة، وما إذا كانت هنالك أية احتمالات معقولة لنجاح المستأنِف في الاستئناف. وفيما يتعلق بطلب صاحبة البلاغ المزيد من المساعدة القانونية، طلب رأي محام حول احتمالات نجاح الاستئناف المقترح، وذلك وفقاً للإجراء العادي الذي تتبعه اللجنة. وأشار المحامي بأن الاستئناف ليس له أساس موضوعي، ورفض تقديم المساعدة القانونية. وتدفع الدولة الطرف بأن قرار عدم تقديم المساعدة القانونية لطلب الإذن الخاص ليس مخالفاً لمصالح العدالة لأنه اتُخذ بعد دراسة متأنية للعوامل ذات الصلة، ولم يكن للقضية أي معالم خاصة تدعو إلى تقديم مساعدة قانونية من الدولة في ضوء عدم وجود أسباب معقولة للاستئناف. وقد استفادت صاحبة البلاغ فعلياً من المراجعة التي أجرتها محكمة الاستئناف الجنائية.

٤-١٦ وفيما يتعلق بالإدعاء بحدوث انتهاك بموجب المادة ١٧ من العهد، تجادل الدولة الطرف بأنه لا توجد إشارة إلى الجانب الذي ترى صاحبة البلاغ أنه انتُهك من تلك المادة، كما أنها لم تتقدم بأية ادعاءات بشأن سلوك محدد يؤيد هذا الادعاء. ونظراً لعدم توفر هذه التفاصيل، فقد رأت أن البلاغ يفتقر للأدلة الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، هنالك سبل

(١٤) المرجع نفسه، ص ٣.

انتصاف ناجعة تتيحها التشريعات والقانون العام لم تلجأ إليها صاحبة البلاغ، وكان بإمكانها أن تطلب فيها التعويض عن الاعتداءات التي تدعي أنها مست شرفها وخصوصيتها وسمعتها.

١٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن التغطية الإعلامية التي سبقت المحاكمة في هذه القضية لا يمكن أن تؤيد ادعاء صاحبة البلاغ استناداً إلى المادة ١٧، التي تشترط حدوث اعتداء غير مشروع يمس شرفها وسمعتها. فكلمة "اعتداء" تعني اعتداءً عدوانياً ذا قوة معينة. والمقالات الصحفية كانت تحقيقات صحفية عن أخبار وأحداث بالطريقة التي عادة ما يكتب بها ذلك النوع من التحقيقات.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ردت صاحبة الطلب على ملاحظات الدولة الطرف، حيث جادلت بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفُدت فيما يخص جميع الادعاءات التي لم تفصل فيها المحكمة العالية، كما أن رفض "تقديم المساعدة القانونية المناسبة" إلى صاحبة البلاغ جعل من المستحيل القيام بالمزيد من المتابعة لمطالباتها نظراً لتعقيداتها. أما فيما يتعلق بالمواد ٧ و٩ و١٠، فتدعي صاحبة البلاغ أن ادعاءاتها مدعومة بالأدلة الكافية، وتجادل بأن الدولة الطرف هيأت "مناخاً خاصاً" حول صاحبة البلاغ ودخلت في نقاش "غير مقبول" في وسائط الإعلام قبل إصدار الحكم، وأنه طُلب منها ارتداء زي السجن ذي اللون البرتقالي الذي يبين أنها "مجرمة شديدة الإجرام".

٥-٢ وفيما يخص المادة ١٤، تجادل صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتح لها الفرصة للدفاع عن نفسها، وأن تعليقات قاضي المحاكمة المتعلقة بالمدعى عليه الآخر في ذات القضية تدعو بقوة لاستنتاج أن محاكمتها لم تُجر بصورة عادلة. وفي حين أن القاضي م. لم يكن قاضي المحاكمة، إلاّ أنه شخصية قانونية معروفة ومحترمة ولآرائه في قضية لا تزال قيد النظر القدرة في التأثير على المحلفين وعلى عامة الجمهور. أما احتجاج الدولة الطرف بأنها امتثلت للقانون المحلي، فلا يمثل في حد ذاته رداً على المطالب التي نص عليها العهد. وفيما يخص التأخير في المحاكمة والاستئناف، تنازع صاحبة البلاغ في أن القضية معقدة لدرجة تبرر التأخير المعني، وتدفع بأنها لم تكن سبباً في أي تأخير. وأخيراً، تذكر صاحبة البلاغ أهمية تقديم المساعدة القانونية إلى المتهم. وتشير إلى أنها في إجراءات الدعوى أمام المحكمة العالية لم تحصل على المساعدة القانونية، كما لم تتمكن من المشاركة بشخصها، بينما شارك المدعي العام شخصياً وبنشاط. وجادلت بأنه إذا كانت القضية معقدة بدرجة كافية لتبرير التأخير الطويل، فإن ذات التعقيد يبرر تقديم المساعدة القانونية عند الاستئناف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ والادعاءات بموجب المواد ٧ و ٩ و١٠ و١٧ من العهد غير مقبولة لافتقارها إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وفقاً لما تقضي به المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفيما يخص رفض تقديم المساعدة القانونية في المحكمة العالية، تلاحظ اللجنة أن المادة ٥٦ من قانون لجنة المساعدة القانونية تنص على إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام لجنة استعراض

المساعدة القانونية. إلا أن صاحبة البلاغ، على الرغم من إبلاغها بهذا الخيار، رفضت الأخذ به، ولم تقدم أي تفسير لذلك. أما بشأن الادعاء بانتهاك قرينة البراءة، وبأن محاكمة صاحبة البلاغ قد أضرها تعليق قضائي صدر أثناء النطق بالحكم على المدعى عليه الآخر بعد إقراره بالذنب، فتلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم تُثر في الاستئناف. وعليه، فإن كلا الادعاءين غير مقبولين لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يخص الادعاء بأن المحاكمة كانت غير عادلة بسبب التغطية الإعلامية التي سبقتها، في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هيئة المحلفين تلقت توجيهات واضحة بأن تنظر في الأدلة فقط عند المحاكمة. كما أن مسألة التغطية الإعلامية هي في المقام الأول من الوقائع، وقد نظرت فيها محكمة المحاكمة ومحكمة الاستئناف. ولا يبدو أن حكمهما كان متعسفاً أو أنه بلغ درجة إنكار العدالة، وعليه، فإن ادعاء صاحبة البلاغ يفتقر إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. أما فيما يخص الادعاء المتعلق بالتأخير بدون موجب في إجراءات الدعوى، في إطار الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فتلاحظ اللجنة بشيء من القلق حدوث تأخير دام ١٥ شهراً بين تاريخ إلقاء القبض على صاحبة البلاغ وإجراءات الحبس، وكذلك حدوث تأخير آخر بلغت مدته ٦ أشهر قبل بدء المحاكمة. إلا أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات كافية تشير إلى أن هذا التأخير تجاوز المعقول، في ضوء ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بتعقيدات القضية والمصاعب الناجمة عن محاكمة المتهم الآخر في القضية في ذات الوقت. وبناء على ذلك، فإن الادعاءين غير مقبولين، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما فيما يتعلق بعدم تمكن صاحبة البلاغ من المشاركة شخصياً في إجراءات سماع الدعوى أمام المحكمة العالية، فترى اللجنة أن هذا الادعاء يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، حيث إنه يتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم، وهو الحق الذي نصت عليه الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بالحق في حضور إجراءات المحكمة العالية، تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة وهي أن الفصل في الاستئناف لا يتطلب بالضرورة أن تكون الجلسة شفهية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المدعى عليها أُتيحت لها الفرصة لتقديم أوراق مكتوبة إلى المحكمة العالية، بصفة شخصية، وأنها لم تطعن في رفض تقديم المساعدة القانونية لها أمام لجنة استعراض المساعدة القانونية.

٧-٣ ومع ذلك، اختارت المحكمة العالية عقد جلسة شفهية للنظر في طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف. وقد حضر الجلسة محام يمثل مدير الادعاء العام وعرض حججاً في تلك الجلسة الشفهية. وقد طرحت عليه المحكمة سؤالاً يتعلق بالوقائع، ولم تتح الفرصة لصاحبة البلاغ، شخصياً أو بواسطة محام، للتعليق على ذلك السؤال. وأشار أحد أعضاء المحكمة العالية أنه ليس ثمة سبب ظاهر لعدم السماح لمدعى عليه محتجز، بالمشاركة في الجلسة، كحد أدنى، باستخدام تقنية الاتصالات، وخصوصاً إذا لم يكن هناك من يمثله. وأشار القاضي نفسه إلى أن الحق في حضور جلسات

الاستئناف ممارسة فعلية في عدد من الولايات القضائية في الدولة الطرف. و لم تقدم الدولة الطرف أي تفسير سوى القول بأنها ليست الممارسة السائدة في نيوساوث ويلز.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أنه عندما لا تتاح للمدعى عليه فرصة مساوية لفرصة الدولة الطرف في جلسة النطق بالحكم في تهمة جنائية، فإن ذلك يمس مبادئ العدالة والمساواة. وتقع على الدولة الطرف مسؤولية إثبات أن عدم المساواة من الناحية الإجرائية يستند إلى أسباب معقولة وموضوعية، ولا يترتب عليه ضرر فعلي أو ظلم لصاحب البلاغ. وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف أي سبب، كما أن ملف القضية لا يتضمن أي سبب مقبول يفسر السماح للدولة بمحام يمثلها في الجلسة مع غياب المدعى عليه الذي لا يوجد من يمثله، أو يفسر معاملة المدعى عليه المحتجز والذي لا يوجد من يمثله معاملة أسوأ من المعاملة التي يحصل عليها المدعى عليه غير المحتجز والذي لا يوجد من يمثله، ويستطيع أن يشارك في الإجراءات. وعليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لمبدأ المساواة أمام المحاكم الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، في ظروف هذه القضية.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد أُنتهك وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]